

بسم الله الرحمن الرحيم



مسوغات ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين ومخالفة الحداثيين لها

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14 - 2010/7/15م بكلية الشريعة
بالجامعة الأردنية

إعداد :

د. أشرف محمود عقله بني كنانة

أستاذ مساعد/قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة/جامعة اليرموك

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يهدف البحث إلى بيان المسوغات التي رد بها الأصوليون الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين، وإيضاح الأصول العلمية الدقيقة المستخدمة في ذلك بعد التمحيص والتدقيق؛ لئلا يظن ظاناً أن الأصوليين فيما تركوا العمل به من الحديث خارجون عن الأصول العلمية التي وضعها المحدثون؛ حيث إنهم أغلقوا الباب بمنهجهم الاستنباطي، أمام كل مغرض يقصد التفلسف من نصوص الكتاب والسنة، أو التوصل للطعن فيها وردّ بعض أحاديثها بحجة مخالفة العقل أو الواقع أو أي أمر مما يلجأ إليه المشككون والمغرضون.

وسيعرض البحث من خلال فصله الأول: تعظيم الصحيحين عند الأصوليين، ووجوب العمل بأحاديثهما، ثم سيعرج البحث على قواعد ترك العمل بخبر الواحد الصحيح عندهم؛ عارضاً أربعة قواعد مهمة في ذلك؛ هي: مخالفة الحديث للقواعد القطعية، وخبر الواحد فيما عمت به البلوى، وعمل الراوي بخلاف ما روى، ومخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، أما فصله الثاني: فهو مخصص لموقف الحداثيين من أحاديث الصحيحين، معرجاً على مفهوم الحداثة وأهدافها، ثم مخالفة الحداثيين لمنهج الأصوليين في التعامل مع الصحيحين، مع مقارنة بين موقفهم وموقف الأصوليين في ذلك، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما لا ريب فيه أن السنة النبوية كالقرآن من حيث وجوب العمل؛ وهما وحيين نزلاً ليعمل بهما المسلمون معاً دون تفرقة؛ تبين السنة القرآن وتقصّله، والقرآن محتاج إليها دوماً للكشف عن أحكامه وتفصيلاته، ولقد عني العلماء عناية حثيثة، منقطعة النظير بخدمة السنة النبوية المطهرة، وبيان صحيحها من ضعيفها؛ وعلى رأس هذه الخدمة ما قدّمة الإمامين الجليلين البخاري ومسلم من صحيح السنة المطهرة، واضعين شروطاً بلغت الغاية في الدقة لانتقاء أحاديثهما، لذلك تلقتهما الأمة بالقبول والعمل، وعظمتها تعظيماً يليق بمكانتهما.

غير أنه ظهرت انتقادات علمية لبعض أحاديثهما من قديم، لم تُنقص من قيمتهما ومكانتهما؛ فهو عمل بشري يخضع للانتقاد والمناقشة، ولا إشكال في ذلك، لكن ضبط العلماء هذه الانتقادات والمناقشات ضبطاً علمياً دقيقاً مع التحرير والتحري، سواء كان ذلك من جهة إسنادية أو من جهة متنية، بطريقة متناهية في الدقة وأصلوا وقعدوا، حتى تركوا من بعدهم على أمر واضح بيّن من أمر أحاديث الصحيحين، ولذلك أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول والتعظيم، جيلاً بعد جيل، وخلفاً عن سلف، من غير ريبة أو مرية أو ازدراء أو انتقاص، ولا يسع الأمة بعد ذلك إلا التسليم بما حرره السابقون وبذلوا فيه الجهد والوقت، والغالي والنفيس، من غير أن ننسى إبقاء الباب مفتوحاً للفهم والتدقيق والاستنباط والاتباع على بصيرة وعلم ووعي، ولا تناقض بين الأمرين؛ أعني: التسليم بما أصّله السابقون وبذلوا فيه كل الطاقات، والفهم والاستنباط مع عدم الجمود؛ ليتحقق التوازن والعدل.

ولكن الأمة بليت في القديم والحديث بمغرضين مشككين، يتبعون العثرة، ويبحثون عن الزلة، ويضربون النصوص بعضها ببعض؛ ويلفقون بين أقوال أهل العلم وقواعدهم؛ ليخرجوا عن المنهج الأصلي المتسق المتناسق الذي وضعوه، فخرجوا بمجموعة من الشبه التي لا تتطلي إلا على ضعيف البصر وأعمى البصيرة، وتوصلوا إلى الطعن ببعض أحاديث السنة في الصحيحين وفي غيرهما، تارة بداعي مخالفتها لظاهر القرآن، أو القواعد القطعية، وتارة بداعي مخالفتها للواقع والحس، وتارة بداعي عدم قبول العقل لها، وأخذ بعضهم ينساق في إثر بعض، يأخذ الحديث من القديم، ويُعلي هذا من شأن ذلك، حتى خرجوا علينا بشبهات حول السنة النبوية لو أراد العادُّ إحصائها أو ضبطها لما استطاع، وكأن الوحي عند هؤلاء لم يعد وحياً لا ينطق

عن الهوى، والغريب أنك لو أردت أن تُحاكم هؤلاء إلى منهج أو طريقة منضبطة لما استطعت، وإنما يجمعهم الهوى، وحب الثورة على كل قديم، وفتحوا العقل على مصراعية ليتأمل في المسلمات، ويدرك ما لا يُستطاع إدراكه، وما لا يمكن له أن يُطبقه، ثم أنك لتجدهم متناقضون متهاكون، ليس لهم كلمة تجمعهم أو ضابط يضبطهم، ثم يدعون العلم، والبحث النزيه، وأصبحوا يُطلقون على أنفسهم أسماء لامعة برّاقة، تغرر بمن لا يعرف كنهها وحقيقتها؛ حادثة واستنارة وتجديد وتنوير، حتى بحثوا كلّ مسلمات الشريعة، نعوذ بالله من الخذلان/ وبعضهم يفهم ذلك كله ضمن انعكاسات سلبية على روحه ونفسه؛ نتيجة شبهات معينة أو تصورات لا أساس لها من الصحة، أو نتيجة تطبيق خاطيء لواقع معين وتنزيله على غير شَبِيهه ونظيره، مستدلين بظواهر من الكتاب والسنة، ولكن عند التطبيق الصحيح لنصوص الوحيين، من خلال الفهم السليم؛ ومراعاة قواعد المصالح والمفاسد، ومن خلال النظر في سباق النصوص وسياقها، أو معهود العرب من خطابات الشارع الحكيم، أو القرائن المحتقة وغير المحتقة؛ نجد أنّ بين نصوص الوحيين جميعاً انسجاماً وترابطاً، حاول الأصوليين إظهاره في عدّة صور وأشكال، تحتاج إلى نظر عميق واستنباط دقيق لاستخراجها.

وهذا ما جاء البحث لبيانها؛ فالأصوليون بما وضعوا من قواعد ومسوغات وتأصيل، في ضبط ما يُترك العمل به من نصوص الصحيحين، قصدوا المحافظة على هوية النصوص، والحرص ألا تطالها أيدي العابثين وتحريفات المحرّفين، وكانت مناهجهم واضحة منضبطة، وملاحظاتهم معدودة منحصرة، بينما من يُسمّون بالحدائثيين لا منهج يجمعهم، ولا ضابط يضبطهم، وملاحظاتهم كثيرة وكثيرة جداً، بل متكاثرة لا تقف عند حد، وتطبقهم على قواعد الأصوليين غير تطبيق الأصوليين على تلك القواعد، وقد حاولت عرض كل ذلك بالأمثلة، ما استطعت، والأمثلة كثيرة؛ لذلك اقتصرتها منها على ما يوضح المقصود، ويبين القاعدة، وكيف تناولها العلماء، وأصلّوا فيها، ثم كيف إن كثيراً من الأمثلة على رد أو ترك أحد أحاديث الصحيحين بهذه القواعد لم تسلم لأصحابها.

وهذا جهد المقل؛ فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي

والشيطان.

الفصل الأول

موقف الأصوليين من أحاديث الصحيحين

المبحث الأول: تعظيم الصحيحين عند الأصوليين ومرجعهم فيه:

المطلب الأول: مكانة الصحيحين عند الأصوليين:

لا تختلف مكانة الصحيحين عند الأصوليين عنها عند سائر العلماء، وإنما أردنا أن ندلل من كلام أهل الاستدلال والاستنباط، وأهل المرجع فيما يُحتج به وما لا يُحتج به، أن الصحيحين في مكانة عالية وعظيمة، ومنزلة سامية بعيدة عن العبث ولعب المبطلين، وتحريف المنحرفين، وما يوجّه إليهما من نقد أو استدراك لا يخرج عن قواعد منضبطة أسس لها علماء الأصول؛ فقعدوا وأصلّوا وفصلّوا واحتاطوا من تدخل الغشيم، أو تحايل الماكر؛ لئلا يتجرأ أهل الزيع على نصوصنا، ويجرحوا شهودنا.

قال ابن الجوزي في أهمية أحاديث الصحيحين: « ومعلوم أن الصحيح بالإضافة إلى سائر المنقول؛ كعين الإنسان، بل كإنسان العين »⁽¹⁾.

ومما يدل على مكانة الصحيحين عند الأصوليين: أن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها عند جماهير الأصوليين، سواء كانت متواترة أو آحاداً.

وقد قالوا: إن الأمة أجمعت صحة أحاديث الصحيحين، وتلقّتها بالقبول؛ لذلك فهي تفيد العلم النظري كما يفيد الخبر المحتف بالقرائن⁽²⁾، وهذا قول جمهور الأصوليين؛ وهو اختيار الأستاذ أبي إسحق الاسفراييني، وإمام الحرمين، وقرره أبو عمرو بن الصلاح⁽³⁾.

قال الزركشي: « وَبِهَذَا الطَّرِيقِ حَكَّمَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ مَقْطُوعٌ بِهَا وَإِنْ رُوِيَ بِالْأَحَادِ؛ لَتَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهَا بِالْقَبُولِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ؛ أَي: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 1 ص 6.

(2) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص 30.

(3) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص 30، والزركشي، البحر المحيط، ج 1 ص 377.

أَفَادَ الْقَطْعَ «(4).

وقال بعض الأصوليين: إن أحاديث الصحيحين ظنية ويكتفى فيها بالظن الراجح؛ وهو قول:

العلائي(5).

المطلب الثاني: وجوب العمل بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين عموماً:

تقرر في كتب الأصوليين جميعها أنه يحرم ترك العمل بالحديث الصحيح عموماً (6)، دون مسوغ؛ فضلاً عن أحاديث الصحيحين، ولسنا هنا بصدد نقل كل ما قاله الأصوليون في ذلك بل ننقل عنهم أشهر الأقوال وأجودها.

قال السرخسي: « وأما ترك العمل بالحديث أصلاً؛ فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حرام كما أن العمل بخلافه حرام »(7).

وقال ابن حزم: « وإنما أن يكون عندهم علم عن رسول الله ﷺ من أجله ترك الحديث المنقول ولم يبلغوه ولا نقلوه؛ فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه؛ لأن فاعل ذلك ملعون »(8).

وقال ابن العز: « ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ؛ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح: لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان، وإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا »(9).

قال الفلاني: « وفي أصول اللامشي: ولا عيب على من اتبع الأثر؛ فمن قال: إن الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث؛ فقد أهان الحديث، والإهانة كفر »(10).

المطلب الثالث: الأصوليون لا يخرجون عن قواعد المحدثين:

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج 1 ص 377.

(5) انظر: العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص 30.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 ص 7، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج 3 ص 101، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2 ص 382، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 6 ص 262.

(7) السرخسي، أصول السرخسي، ج 2 ص 7.

(8) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 6 ص 262.

(9) الفلاني، إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص 52.

(10) الفلاني، إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ص 52.

لكل أهل فن وتخصص قلم السبق فيما تخصصوا فيه، ولقد كان العلماء يأخذون العلم عن بعضهم البعض، كل حسب تخصصه؛ فهذا الإمام الشافعي يقول للإمام أحمد: يا أحمد أنت أعلم بالحديث مني، إذا صح عندك الحديث؛ فأعلمني كي آخذ به.

والشاهد أن الإحالة على أهل الفن والاختصاص أمر مفروغ منه، ومنهج أصيل يُسلم فيه السائل للمتخصص؛ وهو أمر لم يتكبه العلماء الريانيون قديماً وحديثاً؛ إلا أن أصنافاً من الناس أصابتهم لوثة الجديد والتجديد، ورغبوا في اللحوق بالمجددين دون أن يسيروا على قواعد هذا العلم؛ فتزبيوا قبل أن يتحصروا؛ فوقعوا في الهاوية، وجروا الوليات على الأمة باسم الدين تارة، والتخصص تارة أخرى، والفكر والثقافة والحداثة تارة ثالثة، ولا عجب؛ فمن تدخل في غير فنه أتى بالعجائب، ولم يعد قابلاً للفهم أو التفهيم؛ وكما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: لكسر الحجارة ونقلها من مواضعها أيسر من تفهيم من لا يفهم.

والأصوليون فيما رسموا من منهج علمي رصين في التعامل مع النصوص وبالأخص نصوص الصحيحين، لا يخرجون عن المحدثين قيد أنملة، بل إن كثيراً من علماء الأصول هم محدثون؛ كالسمعاني، والخطيب البغدادي، ولا غرو فواضع علم الأصول كان يلقب بناصر الحديث.

قال أبو المظفر السمعاني رداً على عيسى بن أبان؛ حينما قسم الخبر إلى ثلاثة أقسام: قسم يضل جاحده، وقسم يُخشى المأثم على جاحده ولا نضله، وقسم لا يُخشى المأثم على جاحده (11). قال: «
فالأصوليون لا يعرفون واسطة الثالثة بين الخبر الموجب للعلم، والخبر الذي لا يوجب العلم ... وأنا أعلم قطعاً أنه لم يكن له في هذا العلم حظ -أعنى العلم بصحيح الأخبار وسقيمتها، وبمشهور الأخبار وغرائبها، ومنكراتها وغير منكراتها-؛ لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة، ولا يمكن أن يُقترَب من مثل هذا بالذكاء والفتنة. فكان الأولى به -عفا الله عنه- أن يترك الخوض في هذا الفن ويحيله على أهله؛ فإن من خاض فيما ليس من شأنه؛ فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله. وليست العبرة بقبول الجهلة؛ فإن لكل ساقطة لاقطة، ولكل ضالة ناشد. ولكن العبرة في كل علم بأهله الأذنين، ولكل عمل رجال؛ فينبغي أن يُسلم لهم ذلك» (12).

وقال في نفس مورد الكلام على عيسى بن أبان -أيضاً-: «لكن لا يُعرف المشهور من الغريب باشتهاره عند الفقهاء، وعدم اشتهاره عندهم؛ لأنه رب خبر اشتهر عند الفقهاء، وأهل الحديث لا يحكمون

(11) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج 3 ص 4.

(12) السمعاني، قواطع الأدلة، ج 3 ص 10 و 11.

المبحث الثاني: مسوغات ترك العمل بأحاديث الصحيحين عند الأصوليين:

المطلب الأول: مسوغات ترك العمل بالحديث الصحيح عموماً:

بعد أن تقرر وجوب العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، وحرمة مخالفته؛ لا بد من الإشارة إلى أن هناك مسوغات ومبررات ترك العلماء بسببها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة؛ ليس إعراضاً، وليس تقديماً لقول أحد على قول رسول الله ﷺ، وإنما لعذر قبله العلماء وحصره في أمور لا يخرجون عنها؛ حيث إن بعضها من قبيل الخطأ في الفهم، وبعضها من قبيل الجهل بوجود الحديث، وبعضها من قبيل الجهل بصحة الحديث أو بدلالته، وفي كل الأحوال إذا انتفى السبب عاد العالم عن قوله إلى العمل بالحديث، إلا أن يكون له بعد ذلك تأويل سائغ في ترك مدلوله، وقبله العلماء منه.

وتنقسم هذه المسوغات إلى قسمين:

القسم الأول: المسوغات الرئيسية لترك العمل بالحديث الصحيح:

وجدت أن العلماء يذكرون ثلاثة مسوغات رئيسة ترك العلماء بسببها العمل بالحديث الصحيح؛ وهي (14):

أولاً: الاعتقاد بأن النبي ﷺ لم يقل الحديث.

ثانياً: الاعتقاد بعدم إرادة تلك المسألة بذلك الحديث.

ثالثاً: الاعتقاد بأن ذلك الحكم منسوخ.

القسم الثاني: المسوغات الفرعية لترك العمل بالحديث الصحيح:

بعد ذكر المسوغات الرئيسية لترك العلماء العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، هناك مسوغات فرعية تتفرع عن المسوغات الرئيسية؛ وهي (15):

أولاً: ألا يكون الحديث قد بلغ العالم:

وعلى هذا المسوغ يحمل أكثر ما وجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض أحاديث الصحيحين والأحاديث

(13) السمعاني، قواطع الأدلة، ج 3 ص 7.

(14) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 10.

(15) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 10 و 18 (بتصرف وشرح).

الصحيحة من غيرهما؛ حيث إن الإحاطة بكل ما روي عن النبي p مستحيلة؛ لذا قال الإمام الشافعي : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ؛ وهو قلبي » (16).

ولذا قال ابن تيمية: « فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً؛ فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً. ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين -رحمهم الله-. ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله p في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله p: فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد .

بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية » (17).

ثانياً: أن يكون الحديث قد بلغ العالم لكنه لم يثبت عنده:

فقد يصل الحديث إلى العالم، لكن لم تتوفر دواعي تصحيحه عنده؛ إما لأن أحد رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ، أو لأن الحديث منقطع، أو لعلة أخرى؛ فلا يقول العالم بمضمون الحديث.

لكن اعتاد بعض العلماء الاحتياط في مثل هذه الحالات؛ إذ قد يكون الحديث صحيحاً في الحقيقة ونفس الأمر؛ فكان بعض العلماء يقول: إن صح حديث كذا رجعت عن قلبي، أو قلت به.

ومن أمثلة ذلك : أن الإمام الشافعي -رحمه الله- قال بعدم نفاذ بيع الفضولي، حتى وإن أجازه صاحب المال؛ لكنه قال: إن صح حديث عروة قلت به. وقد بين الإمام النووي أن حديث عروة صحيح؛ وأن ذلك يلزم منه أن يقول الشافعي بمضمونه.

وحديث عروة البارقي r، أن النبي p أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لريح فيه (18).

(16) انظر : أبو شامة، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، (ص 58)، الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ، ص 50.

(17) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 16-17.

(18) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: المناقب، باب: (28)، ح 3642، وأحمد، المسند، ج 4 ص 376، وأبو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: المضارب يخالف، ح 3384، والترمذي، السنن، كتاب: البيوع، باب: (34) باب الشراء والبيع

فعروة حينما اشترى الشاة الواحدة بنصف دينار، باع واحدة منهما بدينار، وهذا بيع فضولي؛ حيث إن الشاتين بمجرد شراء عروة لهما أصبحتا ملكاً للنبي p ؛ فلا يحل بيعهما أو بيع إحداهما إلا بإذن منه p ، ولكن عروة باع إحداهما دون إذن منه p ، ولم ينكر عليه النبي p ، مما يدل على جواز بيع الفضولي إذا أجازها صاحب المال.

وقد توقف الإمام الشافعي في حديث عروة، قال ابن حجر: « وتوقف الشافعي فيه - أي بيع الفضولي -؛ فتارة قال: لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي. 1 هـ »⁽¹⁹⁾.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري، وقال عقبه: « قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه «، وقد انفرد الإمام البخاري في إخراج هذا الحديث، واستدرك عليه روايته له عن الحي؛ حيث إن شبيباً لم يسمعه من عروة؛ فقال: لم أسمعه من عروة، وإنما سمعت الحي يخبرونه عنه؛ فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحال الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شروط كتاب البخاري، ولذا توقف فيه الإمام الشافعي⁽²⁰⁾.

والصواب: بأن ما تكلّم به على هذا الحديث إنما هو على طريقة بعض أهل الحديث، يسمون ما في إسناده مبهم، مرسلًا أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف؛ فالمبهم يظهر المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال: في إسناده صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف، وأيضاً في قوله: « سمعت الحي »، هذا يقتضي أن يكون قد سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة⁽²¹⁾.

ثم إن الحديث مروى من طريق آخر بسند حسن، حسنه: الترمذي، والمنذري، والنووي، والحافظ ابن حجر، وكثير من العلماء؛ وهو من رواية أبي لبيد لمارة بن زيار عن عروة، أخرجه: أحمد⁽²²⁾، وأبي داود،

الموقوفين، ح 1258، وابن ماجه، السنن، كتاب: الأحكام، باب: الأمين يتجر فيه فيريح، ح 2402، والدار قطني، السنن، كتاب: البيوع، باب: (29) و (30)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: القراض، باب: المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، ح 6 ص 112، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ح 2893، وفي صحيح ابن ماجه، ح 2402.

⁽¹⁹⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج 7 ص 344-345. وانظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج 9 ص 239.

⁽²⁰⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 7 ص 344-345. العظيم آبادي، عون المعبود ومعه شرح ابن القيم، ج 9 ص 243.

⁽²¹⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 7 ص 344-345.

⁽²²⁾ رواية أحمد هي: عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي p جلب، فأعطاني ديناراً وقال: « أي عروة أنت الجلب، فاشتر لنا شاه »؛ فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار؛ فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما؛

والترمذي؛ فثبت بهذا صحة الحديث؛ ، والسبب في إيراد الإمام البخاري له رغم الكلام عليه: أن يُبين ضعف رواية الحسن بن عمار، وأن شبيباً لم يسمع الخبر عن عروة، وإنما سمعه من الحي⁽²³⁾.

قال النووي: «إِسْنَادُ التِّرْمِذِيِّ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُ الْآخَرِينَ حَسَنٌ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»⁽²⁴⁾.

ثالثاً: اعتقاد العالم ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره:

وهذا باب واسع لا زال العلماء قديماً وحديثاً يختلفون فيه؛ وهو قائم على علم الجرح والتعديل، ولا يخفى أن عدداً لا بأس به من الرواة مختلف في حالهم عند علماء الجرح والتعديل بين متشدد في حالهم ومتوسط ومتساهل، وقد يكون الحق والصواب مع الطرف الآخر من العلماء، بعد البحث والتحري. والمثال السابق يصلح مثلاً على هذا المسوغ أيضاً؛ فلا نطيل.

رابعاً: اشتراط بعض العلماء في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره من العلماء:

مسألة خبر الواحد من المسائل التي وقع فيها الاختلاف الشديد بين العلماء بين مضيق ومشدد في شروط قبوله أو رده؛ فقد اشترط بعضهم مثلاً عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشترط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشترط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك من الشروط⁽²⁵⁾، وسوف تأتي بعض الأمثلة على هذا المسوغ في المباحث القادمة -إن شاء الله تعالى-.

خامساً: أن يكون الحديث قد بلغ العالم وثبت عنده، لكن نسيه:

وقد يحدث مثل هذا للعالم كثيراً؛ فأفة العلم النسيان، كما قالوا.

ومن الأمثلة على ذلك: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ: عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ؛ فَأَجْنَبْنَا؛ فَلَمْ نَجِدْ مَاءً؛ فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ إِنَّ

فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجننت بالدينار، وجئت بالشاة؛ فقلت: يا رسول الله: هذه ديناركم وهذه شاتكم، قال: «وصنعت كيف؟» قال فحدثته بالحديث، فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه»؛ فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة؛ فأريج أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع. المسند، ج4 ص376، ح18873، وأبو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، ح3385.

⁽²³⁾ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج7 ص344-345، العظيم آبادي، عون المعبود، ج9 ص241-243، السهارنفوري، بذل المجهود، ج15 ص47.

⁽²⁴⁾ النووي، المجموع، ج9 ص262.

⁽²⁵⁾ انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص22.

شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. ... فَقَالَ عُمَرُ: تُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ (26).

فهذه سنة شهدها عمر ٢٠، ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار؛ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به (27).

سادساً: عدم معرفة العالم بدلالة الحديث:

وذلك كأن لا يعرف ما المراد بالحديث لوجود لفظة غريبة فيه لا يعرف معناها، أو لكون معنى الحديث في لهجته غير معناه في لهجة النبي P، أو لأن اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، أو لخفاء دلالة اللفظ، إذا كانت من أقسام خفي الدلالة بأقسامها المختلفة عند الأصوليين، إلى غير ذلك من الأسباب التي تتعلق بدلالات الألفاظ على معانيها، وهذا باب واسع جداً لا يقف عند حد معين، وأمثله كثيرة جداً ومعروفة: مثل: اختلاف العلماء في معنى لفظة: (قروء) هل هي الحيضات أو الأطهار، ومثل: اختلافهم في معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود الوارد في القرآن، ومثل: اختلافهم في معنى النبيذ المحرم الوارد في الحديث إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة (28).

سابعاً: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث:

والفرق بين هذا المسوغ وبين المسوغ الذي قبله أنه في المسوغ السابق لم يعرف جهة دلالة الحديث على معناه؛ أهو هذا المعنى أو ذاك. أما هنا؛ فإنه قد عرف جهة دلالة الحديث على معناه، لكنه اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة؛ حيث إن له من قواعد أصول الفقه ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ.

ومن أمثلة ذلك: أن لا يقول بحجية العام المخصوص، أو بحجية المفهوم، أو أن يقول بأن العموم الوارد على سبب، مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعارف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له؛ ومن ثم لا عموم في المضمرات والمعاني (29)، إلى غير ذلك من الاختلاف في مسائل أصول الفقه.

ثامناً: اعتقاد العالم أن دلالة الحديث قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة:

ويختلف هذا المسوغ عن سابقة؛ بأنه في السابق عرف دلالة الحديث، وعرف المراد منه لكنه اعتقد أنها دلالة غير صحيحة، أما هنا فاعتقد أن الدلالة صحيحة لكنها معارضة بما هو أقوى منها، فيثبت بذلك

(26) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: (368/112).

(27) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 22.

(28) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 24-27.

(29) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 28.

أنها دلالة غير مرادة من الحديث.

ومن أمثلة ذلك : معارضة العام بخاص، أو معارضة المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو معارضة الحقيقة بما يدل على المجاز⁽³⁰⁾، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات.

تاسعاً: اعتقاد العالم أن الحديث مُعارضٌ بما يصلح للمعارضة بالاتفاق:

وذلك كأن يُعارض الحديث بما يصلح للمعارضة عند جميع العلماء، كأن يدل دليل على: ضعف

الحديث، أو نسخه، أو تأويله، إن كان قابلاً للتأويل، وقد يصيب في كل ذلك وقد يُخطئ، وقد يدّعي أن الإجماع وقع على خلاف الحديث، والصواب أن لا وجود للإجماع حقيقة؛ لأنه لم يعلم مخالف ممن حوله أو من أهل بلده فقط؛ فظنه من الإجماع⁽³¹⁾، وجميع الأمثلة في هذا البحث تصلح مثلاً على هذا المسوغ.

عاشراً: اعتقاد العالم أن الحديث مُعارضٌ بما يصلح للمعارضة عنده فقط:

وذلك كأن يُعارض الحديث بما يصلح للمعارضة عند بعض العلماء وفق منهجه، ولا يوافق عليه سائر العلماء، كأن يدل دليل عنده على: ضعف الحديث، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يصلح عند غيره للمعارضة؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

ومن أمثلة ذلك: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث، ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان عند غيرهم ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك؛ فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم⁽³²⁾. وأيضاً: معارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة؛ بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر؛ كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل⁽³³⁾.

وأيضاً: معارضة بعض الكوفيين والمدنيين، لبعض الأحاديث بالقياس الجلي؛ بناء على أن القواعد الكلية لا تُنقَضُ بمثل هذا الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً⁽³⁴⁾.

وسوف يأتي في المباحث القادمة تفصيل لبعض هذه الأمثلة -إن شاء الله-.

(30) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 29.

(31) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 29-31.

(32) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 31-33.

(33) انظر: المصدر نفسه.

(34) انظر: المصدر نفسه.

وهذه المسوغات جميعها؛ بقسميها الرئيسة والفرعية مردها إلى أمرين⁽³⁵⁾:

الأول: الاختلاف في دليل الحكم: ويقصد بدليل الحكم: كلام صاحب الشرع من القرآن والسنة، أي:

إن الاختلاف يكون في نفس الدليل الشرعي؛ فيختلف العلماء في ثبوت الدليل، أو في حجته، أو في تعيين الدليل المستدل به.

الثاني: الاختلاف في محل الحكم: ويقصد بمحل الحكم: محل مدلول اللفظ، والموضع الذي يرجع

إليه؛ أي: المحل المحكوم عليه، ويكون الدليل في نفسه سالماً عن ذلك؛ فيختلف العلماء في مدلول الدليل هل يُفيد هذا الحكم أو لا يُفيده، مع اتفاقهم على الدليل نفسه.

وهذان الأمران لا شك أنهما يتعلقان بالمستدل؛ وهو المجتهد والفقهاء الذي يريد استخراج واستنباط

الحكم من دليل الحكم أو من محله.

وكل هذه مسوغات معتبرة عند العلماء لترك العمل بالحديث الصحيح، ما دام أنه ذهب إلى ذلك

باجتهاد وتأويل سائغ لا يخرج عما قرره العلماء، وإنما المستنكر أن يذهب المستدل إلى قول أو وجه لا

يحتمله محل الدليل أو دليله، خارجاً عن أقوال العلماء المعتبرين الذين أسسوا العلم وقعدوا القواعد واجتهدوا

حتى أرسوا معالم الاجتهاد والاستنباط؛ لئلا يأتي هادم أو متأول، يشكك في نصوص الشرع بالاحتمالات

والتأويلات البعيدة التي لا يقبلها الشرع، وكانت خارجة من جملة اجتهادات العلماء السابقين في الجملة.

المطلب الثاني: قواعد ترك العمل بخبر الواحد الصحيح عند الأصوليين:

بعد أن تقرر وجوب العمل بالحديث الصحيح عند الأصوليين، وأن العالم قد يترك العمل بالحديث

الصحيح لمسوغات كثيرة، من المسوغات المعتبرة المتفق عليها التي لا يخرج العلماء عنها، لا بد من بيان

أن الأصوليين قعدوا قواعد لترك الاحتجاج بالحديث الصحيح سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما؛ وقد

بنوا هذه القواعد على المسوغات السابقة التي قبلها العلماء، وفق مناهج مضبوطة، وقواعد محبوبة لا تتخرم،

وسار العلماء عليها دون إشكال أو خوف أو تشكيك كل هذه الأزمنة، ولم يقل أحد منهم أو من غيرهم ممن

عُرِفَ بالعلم والعمل وصحة المنهج والمعتقد؛ بوجود تناقض، أو مخالفة للواقع، أو مخالفة صريحة للقرآن

الكريم، أو لقواعد الإسلام العامة، فما الذي جرى عند البعض من المتقدمين أو المتأخرين، ليضرب بهذه

المناهج والقواعد عرض الحائط، ويتنكب طرق العلماء العاملين الربانيين الذين أصّلوا وقعدوا ووضحوا، ولم

يألوا جهداً في ذلك حتى بلغوا الغاية في الإتقان، والإبداع في التأصيل.

(35) انظر: القرافي، الفروق، ج 2 ص 88 و 92، نفائس الأصول، ج 4 ص 1970.

ولعل من أبرز هذه المناهج والقواعد التي يترك الأصوليون لأجلها العمل بأحد أحاديث الصحيحين، فضلاً عن غيرهما؛ مخالفة الحديث للقواعد القطعية والإجماع، أو مخالفته لأمر عمت به البلوى، أو مخالفته لعمل الراوي بما روى، أو مخالفته لعمل أهل المدينة؛ وغير ذلك مما هو مقصور في التقعيد، ومحصور في الأمثلة، مما لا يُشكل خلافاً في المنهج، ولا في القواعد الكبرى العظام، ولا حتى في الجزئيات والحوادث الصغار؛ وسأعرض مناهج الأصوليين التقعيدية بشيء من التفصيل مع التدليل والتمثيل فيما يلي من القواعد، لكن قبل ذلك لا بد من بيان أن هذه القواعد كانت خاصة بأحاديث الآحاد:

موطن ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين في كتب الأصوليين:

لا مجال لترك أحاديث الصحيحين أو أحدهما إذا كانت متواترة، إلا أن تكون قد نسخت، أما أحاديث الصحيحين الآحادية؛ فهي موطن ترك الاحتجاج بها إذا توفرت المسوغات المنضبطة لذلك.

والأحاديث الآحادية في الصحيحين؛ إما أن تكون فيهما معاً؛ أي: هي من المتفق عليه. وإما أن تكون مما انفرد به البخاري عن مسلم. وإما أن تكون مما انفرد به مسلم عن البخاري⁽³⁶⁾.

قال الطوفي: « والتحقق في أحاديث الصحيحين أنها مفيدة للظن القوي الغالب؛ لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين في نقد رجالها، وتحقيق أحوالها، أما حصول العلم بها؛ فلا مطمع فيه وذلك في غيرها من الأقسام الآخر أولى »⁽³⁷⁾.

والمقصود بعدم إفادة أحاديث الصحيحين للعلم؛ هو: عدم إفادتها للقطع؛ فلا تقيد القطع بصحتها؛ حيث إن الإمامين البخاري ومسلم قصداً بأحاديثهما أن توافق شروط الصحة، واجتهداً إلى ذلك ما استطاعا إليه سبيلاً، ولم يقصدا أن تكون هذه الأحاديث مفيدة للعلم القطعي، ومعلوم أن غلبة الظن بصحة الخبر، أمر معتبر يوجب العمل به؛ لأن طلب القطعية في كل خبر حتى يُعمل به أمر مستحيل لم يقل به إلا بعض المتكلمين، ولو التزمنا طلب القطع في كل دليل يصلنا لما عملنا بشيء من الأدلة؛ لأن المتواتر قليل نسبياً، ولأدى ذلك لترك الدين والشرعية.

القاعدة الأولى: مخالفة الحديث للقواعد القطعية:

(36) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 2 ص 109، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 ص 99.

(37) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج 2 ص 111. وانظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1 ص 99.

المقصود بالقواعد القطعية هنا: ما ثبت حكمه بالتواتر في القرآن والسنة، أو ثبت بالإجماع، أو بالاستقراء، مما هو مقرر ومتفق عليه، ولا يُناقش فيه.

وقد حصر علماء الأصول الأحاديث التي خالفت القواعد القطعية، خصوصاً في أبواب الأحكام، ووضعوا القواعد التي يتعامل بها الفقيه والمجتهد فقيهاً كان أو محدثاً مع هذه الأحاديث، دون أن يضربوا بعضها ببعض، أو يتوصلوا من خلال ذلك إلى الطعن بها أو برواتها، وأجازوا على الراوي الثقة الخطأ؛ فهو بشر، لكن استمدوا من المحدثين مواطن إصابة الثقة ومواطن خطئه، وبذلك حفظوا للأمة الحقين، حق صفاء التشريع وتصحيح الخطأ حوله، وحق الراوي العدل الثقة؛ فلم يستهينوا به أو يتهموه.

أولاً: مخالفة حديث الصحيحين لظاهر القرآن والقواعد العامة:

إذا خالف حديث الصحيحين القرآن مخالفة ظاهرة؛ فإن بعض الأصوليين لا يعملون بالحديث سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما؛ بشرط ألا يمكن الجمع بين الحديث والقرآن، ووقوع هذا الأمر في الحقيقة ونفس الأمر متعذر، ولكن بعض العلماء لم يجد بداً من رد أحد أحاديث الصحيحين؛ حيث لم يستطع الجمع بينه وبين ظاهر القرآن.

وسأضرب على ذلك مثالين:

المثال الأول: ما قاله الحنفية في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصْرَءَةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا؛ فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ »⁽³⁸⁾.

حيث ترك الحنفية العمل بهذا الحديث لمخالفته لظاهر القرآن الكريم، وللسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، وكلها أكدت على قواعد قطعية تفيد وجوب الضمان على من غش أو أئلف شيئاً لغيره بالمثل أو بالقيمة، وقالوا: إن الحديث يخالف ذلك كله من كل وجه؛ حيث أمر النبي ﷺ، برد برد صاع من تمر مكان اللبن سواء قل اللبن أو كثر؛ وصاع التمر قد تزيد قيمته عن قيمة اللبن، وقد تنقص، وهذا يخالف قاعدة الضمان بالمتليات في الشريعة⁽³⁹⁾.

ومع أن ترك العمل بهذا الحديث وبأمثاله عند الحنفية، مؤيدٌ بأمور محصورة من مخالفة ظاهر القرآن

(38) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَءَةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، حديث رقم:

(2151)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرة حديث رقم: (1524/23).

(39) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 1 ص 431، البزدوي، أصول البزدوي، ص 159-160، البخاري، كشف الأسرار،

ج 2 ص 557، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2 ص 333.

الكريم والقواعد العامة، إلا أن جمهور الأصوليين والعلماء لم يقبلوا ذلك منهم، وأوجبوا العمل بالحديث إذا صح، واعتبروا أن الحديث الصحيح، وخصوصاً حديث الصحيحين، إذا خالف القواعد العامة في الشريعة أنه يعتبر أصلاً بنفسه، ويجب المصير إليه⁽⁴⁰⁾؛ فعملوا بحديث المصرة للأسباب التالية:

1 - أن الفرق يسير بين قيمة اللبن وقيمة الصاع؛ فيتساهل فيه، ويستثنى من قاعدة: المثلي مضمون بمثله⁽⁴¹⁾، حتى قال بعض العلماء: « ليس لنا شيء يضمن بغير النقد إلا في مسألتين: إحداهما: لبن المصرة. والأخرى: إذا جُني على عبد؛ فعُتق ومات، ضُمن للسيد الأقل من الدية، ونصف القيمة من إبل الدية »⁽⁴²⁾.

2 - أن العلة في إيجاب الضمان، المثلي بمثله أو بقيمته؛ هي: تماثل الأجزاء، والحديث حينما أوجب رد صاعاً من تمر بدل اللبن، لم ينقض هذه العلة، وإنما استثنى هذه الصورة؛ فلا يُقال: إن هذه العلة فسدت بهذا الحديث، لذلك يجب ترك العمل به، وأيضاً: لا ينبغي أن يُكَلَّف الناظر التمسك بهذه العلة في كل الصور؛ خصوصاً إذا جاء الحديث بخلافها؛ لأن هذا تكليف قبيح⁽⁴³⁾.

3 - الصواب أن الحديث يوافق القواعد العامة؛ وذلك لأنه ورد في الشرع أنواع كثيرة من الضمانات لا يمكن أن يتحقق فيها رد المثلي بمثله أو بقيمته تماماً؛ خصوصاً في الأمور التي لا تنضب؛ وذلك مثل: أن دية الإنسان الحر مائة من الإبل مع أن الناس ليسوا على درجة سواء في السن أو في القدر، وكذلك جزاء الصيد يكون بمثله، وقد يكون مثله أزيد منه أو أنقص، المهم أن الشريعة أوجبت في كل ذلك الضمان بشيء مقدّر لا يختلف لينقطع النزاع والشجار بين الناس⁽⁴⁴⁾.

وهكذا فإن الحنفية فيما ذهبوا إليه من رد حديث الآحاد الصحيح إذا خالف القواعد العامة، واضعين قواعد خاصة في هذا الباب، قاصدين المحافظة على هيئة النصوص وهيبته واتساقها، كان تطبيقهم على هذه القاعدة قليل، ومع ذلك فهم مُناقشون فيما ذهبوا إليه، خالفهم جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء

(40) انظر: ابن حزم، المحلى، ج 8 ص 524، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج 3 ص 318-319، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 242، الدهلوي، الإنصاف، ص 63، المرداوي، التحرير شرح التحرير، ج 5 ص 2132.

(41) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2 ص 306، المرداوي، التحرير شرح التحرير، ج 5 ص 2132، وج 7 ص 3154.

(42) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2 ص 360.

(43) انظر: ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 5 ص 550، الزركشي، البحر المحيط، ج 4 ص 125 و 235.

(44) انظر: الجويني، البرهان، ج 2 ص 643، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 5 ص 164، الزركشي، البحر المحيط، ج 4 ص 125 و 235.

وأصحاب الحديث وبعض الحنفية أيضاً.

المثال الثاني: حرمة نكاح المحرم:

حيث تقرر في قواعد الشريعة أن المحرم لا يحل له النكاح، وأجمع العلماء على ذلك، ولكن أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس τ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ρ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ⁽⁴⁵⁾.

فهذا حديث متفق عليه، مروى عن حبر هذه الأمة الصحابي الجليل عبد الله بن عباس τ ، يخبر عن نكاح خالته ميمونة من النبي ρ ؛ وهو محرم، ولكنه خالف قاعدة قطعية في الإسلام؛ وهي: أن المحرم يحرم عليه النكاح بالاتفاق.

بينما نجد أن ميمونة تخبر عن نفسها أن النبي ρ تزوجها وهو حلال من غير إحرام؛ فعن يزيد بن الأصم، قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَأَنْتُ خَالَتِي وَخَالَهٗ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽⁴⁶⁾.

وواضح أن ميمونة أعلم الناس بما حدث معها، وبوقت النكاح، وطالما أخبرت بذلك عن نفسها، فيقدم هذا الخبر على سائر الأخبار سواه.

وبناء على ذلك قال الأصوليون: تُقَدَّمُ رواية المباشرة للقصة، أو من تتعلق به القصة؛ لأنه أعرف بالقصة من الأجنبي عنه⁽⁴⁷⁾؛ وذلك لأن الراوي أدري بمرويّه، وأعلم بما حَدَّثَ معه من غيره، ولا سبيل عند التعارض بين خبره عن نفسه، وبين خبر غيره عنه، أن نقدم خبر غيره.

ثانياً: مخالفة حديث الصحيحين للإجماع:

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالحديث الصحيح إذا خالف الإجماع، على ثلاثة أقوال⁽⁴⁸⁾:

القول الأول: يجب ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات

(45) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: تزويج المحرم، حديث رقم: (1837)، وكتاب: المغازي، باب: غُزْرَةُ الْقُضَاءِ ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ρ ، حديث رقم: (4258)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم: (1410/47-46).

(46) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم: (1411/48).

(47) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج 3 ص 31.

(48) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 507، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 231.

من النسخ، والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع؛ وهذا قول: ابن برهان، والجويني⁽⁴⁹⁾، والزركشي، وسائر الأصوليين⁽⁵⁰⁾؛ فالإجماع أولى من العمل بالحديث؛ لأنه لا يقبل النسخ، لوقوعه بعد عصر الرسالة، بخلاف النص، فإنه يقبل؛ لأنه لا نسخ إلا في عصر الرسالة.

القول الثاني: يجب الرجوع إلى موجب الحديث؛ لأنه لا يجب إلا اتباع الكتاب والسنة، والإجماع لا يقع على خلاف الحديث؛ لأنه يشترط فيه أن يقوم دليل عليه، والدليل عليه يكون من القرآن أو السنة.

القول الثالث: أن وقوع ذلك مستحيل؛ لأن الله سبحانه عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعياً.

ومؤدى الأقوال الثلاثة واحد؛ حيث إن القول الأول غير واقع عملاً، وإنما رجحه جمهور الأصوليين من حيث الجواز فقط؛ لقطعية الإجماع وعدم تطرق النسخ إليه كما يتطرق إلى الخبر.

ولذا قال الجويني: « إن اجتمع علماء العصر على مذهب، واستمر الإجماع على الشرائط المرعية؛ فلا يبقى للتعلم بالخبر والحالة هذه وقع؛ فإن الخبر إن كان منقولاً آحاداً؛ فلا خفاء بما ذكرناه. ولو فرضنا خبراً متواتراً، وقد انعقد الإجماع على خلافه؛ فتصويره عسر؛ فإنه غير واقع، ولكننا على التقدير نقول: لو فرض ذلك؛ فالتعلق بالإجماع أولى؛ فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة، ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ؛ فيحمل الأمر على ذلك قطعاً، لا وجه غيره، ونقطع بهذا »⁽⁵¹⁾.

أما القول الثاني؛ فهو الأرجح من حيث الوقوع؛ فلا يوجد فعلاً إجماع يخالف الخبر، والمقصود بالإجماع هنا: الإجماع الأصولي المعتبر.

وأما القول الثالث؛ فهو نتيجة للقول الثاني؛ إذ لو أمكن مخالفة الإجماع للخبر الصحيح غير المنسوخ، لكان هذا خرقاً لحجية الإجماع الذي لا يجوز انعقاده إلا عن دليل، والأدلة لا تتضارب مع بعضها البعض.

قال الجويني: « والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر، نص على مناقضته مع الإجماع، على أنه غير منسوخ؛ فهذا مما لا يتصور وقوعه، ... ثم الذي أراه: أن من ضرورة الإجماع على مناقضه النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخاً؛ فهذا قولنا في الإجماع »⁽⁵²⁾.

(49) انظر: الجويني، البرهان، ج 2 ص 759.

(50) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 507، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 231.

(51) انظر: الجويني، البرهان، ج 2 ص 759.

(52) الجويني، البرهان، ج 2 ص 760. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 507.

فالإجماع على الراجح لا ينعقد إلا عن مستند، والمستند لا يكون إلا من الكتاب والسنة؛ فإذا كان الأمر كذلك وانعقد الإجماع على ما جاء به الخبر، ازدادت دلالة النص على المراد منه؛ وانتقل من الظنية إلى القطعية المجمع عليها، وبذلك يستحيل أن يعارض الإجماع الخبر.

ثم إنه يمكن أن تتطرقَ عَدَمُ الْحُجِّيَّةِ إِلَى الإجماع بِرُجُوعِ المجمعين عنه، وَيُحْتَمَلُ أن يكون لأهل الإجماع مخالفين؛ فلا ينعقد حقيقة؛ فكيف نقدمه على حديث النبي p والحال هذه⁽⁵³⁾.

هذه أقوال الأصوليين في مسألة معارضة الإجماع للحديث الصحيح غير المنسوخ، وبذلك يتبين أن الحديث لا يمكن له أن يُعارض القواعد القطعية؛ كالإجماع فنصوص الشريعة كلها متوافقة متسقة، وتوافق الواقع ولا تتعارض مع العقل، وإنما يقع التعارض في الذهن فقط، وبذا يجب اتهام النفس دائماً ووضعها مواضع الاحتياط والتعظيم للسنة قبل المسارعة إلى نقضها والتجروء عليها.

القاعدة الثانية: خبر الواحد فيما عمت به البلوى:

المقصود بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ هو: ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكُلُّ حَاجَةً مُتَّكَدَةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ وَجُوبٌ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ تَلَفُّي الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ⁽⁵⁴⁾.

فإذا انتشرت حادثة وشاعت، وكان شيوعها شاملاً لعموم المكلفين؛ فالمفروض أن يتواتر نقل هذه الحادثة، ولكن إن لم تنقل إلا من طريق الآحاد⁽⁵⁵⁾؛ فهذا يُعَرِّضُ هذه الرواية عند الحنفية، إلى الرد وعدم القبول، خلافاً لجماهير العلماء؛ وسبب ذلك: أن عمومها يوفر دواعي نقلها بالتواتر أو بالاشتهار؛ فلما لم ينقلها إلا الآحاد كان ذلك قرينة دالة على رد الحديث.

وقد اخترت التعريف السابق؛ لأنه تعريف الحنفية؛ حيث اشتهر الحنفية برد حديث الآحاد الصحيح إذا عمت به البلوى وتركوا العمل به - على تفصيل بينهم -، واعتبروا أن الحديث إذا كان مما تعم به البلوى، ويحتاج إليه الناس حاجة ماسة، أو كان في أمر لا يخفى على عامة الناس، ثم روي بطريق الآحاد، فإن تلك علة توجب ترك الحديث⁽⁵⁶⁾.

(53) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 507.

(54) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2 ص 394.

(55) انظر: الدوسري: عموم البلوى، ص 191 و 193.

(56) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 1 ص 368، الجصاص، الفصول في الأصول، ج 3 ص 114-115، البخاري،

كشف الأسرار، ج 2 ص 556، ج 3 ص 25، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2 ص 394.

قال السرخسي: « وأما القسم الثالث؛ وهو: الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به؛ فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم؛ فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى؛ فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم؛ فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته »⁽⁵⁷⁾.

وقد خالفهم جمهور العلماء⁽⁵⁸⁾؛ فكما قبلوا خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى، قبلوه إذا كان مما تعم به البلوى، ولم يفرقوا بين الأمرين، ما دام أن الحديث ثابتاً، في الصحيحين أو في غيرهما؛ واعترضوا على قول الحنفية بما يلي:

1 - أن كثيراً من الأحاديث التي قال الحنفية إنها آحاداً أو غريبة تفرد بنقلها بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، يُناقشون فيها؛ فمثلاً: عدم استدلالهم بحديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر، وقولهم: إنها تفردت به، مع توافر دواعي نقله من كبار الصحابة-رضوان الله عليهم-؛ فلماذا تتفرد امرأة بروايته. فيقال لهم: لقد ثبت الحديث عن عدد كبير من الصحابة-رضوان الله عليهم-؛ وهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر، وأم حبيبة، وقيس بن طلق، وغيرهم⁽⁵⁹⁾.

2 - أن الحنفية قبلوا كثيراً من الأحاديث الأخرى غير التي ردوها مما تعم بها البلوى؛ مثل: قبولهم لحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث وجوب الغسل من النقاء الختائين، وحديث وجوب الوتر، وحديث نقض الطهارة بالفصد والحجامة، وحديث وجوب الغسل من غسل الميت، وحديث أفراد الإقامة وتثنيتهما، وحديث صحة الوضوء بالنبيذ، وحديث عدم جواز بيع رباع مكة وإجارتها، وحديث المشي خلف الجنابة⁽⁶⁰⁾.

(57) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 1 ص 368.

(58) انظر: الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 321، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 124، والشيرازي، التبصرة، ص 314، الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 403 و 404، العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص 23 و 153، وابن الجوزي، إيثار الإنصاف، ص 312، ابن العربي، المحصول، ص 117، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج 4 ص 1838.

(59) انظر: الصنعاني، إجابة السائل، ص 108-109.

(60) انظر: الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 322، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 125، البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 1 ص 201، الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 403، الصنعاني، إجابة السائل، ص 108-109، الدوسري، عموم البلوى، ص 221-225.

3 - أن قوله تعالى: [٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠] أن قوله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ لِّدِينِكَ كُفْرًا وَكَفْرُهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 122]، يدل على أن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً؛ وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة⁽⁶¹⁾.

4 - أن الصحابة -رضوان الله عليهم- اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فمن ذلك⁽⁶²⁾ ما روي عن ابن عمر τ أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ρ نهى عن ذلك؛ فانتهينا⁽⁶³⁾.

ومن أمثلة الحنفية على رد حديث الآحاد الذي عمت به البلوى، من أحاديث البخاري: قول الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف: بعدم مشروعية صلاة معينة للاستسقاء، وإنما يكفي الذكر والدعاء والاستغفار؛ وقالوا في حديث عبد الله بن زيد τ ، إن النبي ρ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه؛ فصلى ركعتين⁽⁶⁴⁾؛ إنه حديث آحاد شاذ لا يؤخذ به⁽⁶⁵⁾.

وعند التحقيق نجد أن العلماء لم يقبلوا من الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف هذا الحكم، حتى إن بعض الحنفية خالفهما؛ منهم الإمام محمد صاحب أبي حنيفة، حيث إن هناك أحاديث صحيحة كثيرة ثبتت في صلاة الاستسقاء.

القاعدة الثالثة: عمل الراوي بخلاف ما روى:

المقصود بعمل الراوي بخلاف ما روى: أن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ρ ، يتضمن حكماً معيناً،

(61) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 124-125.

(62) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2 ص 124-125، والشيرازي، التبصرة، ص 314.

(63) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ρ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، حديث رقم: (2343)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم: (106-112/1547).

(64) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث رقم: (1012).

(65) أخرجه: السرخسي، المبسوط، ج 1 ص 448-449، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2 ص 148، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2 ص 91.

ثم يثبت عن الراوي نفسه أنه عمل بخلاف الحديث؛ فهل يُعمل برأيه وفتواه ويعتبر ذلك تفسيراً لمعنى الحديث، أو يعمل بالحديث ويُهمل رأيه؟ أو يعتبر عمله بخلاف ما روى علة تقدر في صحة الحديث؟.

وللحنفية منهج خاص في هذه المسألة خالفوا فيها سائر العلماء، ووافقهم بعض المالكية؛ فقالوا: إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، وكان تاريخ هذا العمل بعد الرواية، وكان اللفظ لا يحتمل التأويل؛ فيعمل برأيه لا بروايته، ويسقط الاستدلال بالحديث؛ حيث إن مخالفته للحديث تقدر في صحة الحديث، ولولا اطلاعه على ناسخ أو تأويل سائغ لما ترك روايته وعمل بخلافها⁽⁶⁶⁾.

قال الجصاص: « فَهَذَا يَدُلُّ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ نَسْخُ الْخَبَرِ، أَوْ عُقِلَ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ: أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ النَّدْبَ، دُونَ الْإِجَابِ »⁽⁶⁷⁾.

وقد خالفهم جماهير العلماء؛ فقالوا: يعمل بالحديث مطلقاً سواء خالف راويه ما رواه، أو وافقه؛ لأن الحجة بالحديث لا برأي راويه⁽⁶⁸⁾؛ وقالوا بعض القواعد في ذلك؛ منها: الدليل ما رواه لا ما رآه؛ لأن الحجة إنما هي في كلام رسول الله ﷺ، لا في مذهب الراوي؛ إذ قد تكون مخالفته لنسيان طراً عليه، أو أن دليل التخصيص عنده عن ظن أو اجتهاد، وظنه واجتهاده لا يجب علينا اتباعه فيهما، ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مرأ فيه من قصد النبي ﷺ له، ولذا كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في الاجتهادات، ولو كان حجة لما جاز خلافه، وإذا كان هذا في الصحابي؛ فبالأولى أن لا يُعْمَلَ برأي غيره، وإذا تردد الأمر بين هذه الاحتمالات؛ فظاهر قول النبي ﷺ لا يترك بالشك والاحتمال⁽⁶⁹⁾.

وأمثلة هذه المسألة كثيرة؛ ومنها: مسألة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، هل يُغسل سبعة، كما ورد في رواية أبي هريرة ر، أو يغسل أقل من سبع كما ورد في سائر النجاسات، وكما ورد من فعل أبي هريرة ر.

⁽⁶⁶⁾ انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ص193، الجصاص، الفصول في الأصول، ج 3 ص203، البخاري، كشف الأسرار، ج3 ص98، صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج 2 ص28، التفقازاني، شرح التلويح، ج 2 ص28، الزركشي، البحر المحيط، ج3 ص401، المطرفي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ص 172-175.

⁽⁶⁷⁾ الجصاص، الفصول في الأصول، ج 3 ص203، .

⁽⁶⁸⁾ انظر: ابن السبكي، الإبهاج، ج3 ص473، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص128، ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3 ص342 و344، الزركشي، البحر المحيط، ج3 ص401، الصنعاني، إجابة السائل، ج 3 ص335، المطرفي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ص 172-175.

⁽⁶⁹⁾ انظر: ابن السبكي، الإبهاج، ج3 ص473، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص182، الصنعاني، إجابة السائل، ج 3 ص335.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ »⁽⁷⁰⁾. وفي رواية: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »⁽⁷¹⁾.

لم يقبل الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لأن رواية أبي هريرة ت، عمل بخلاف روايته⁽⁷²⁾؛ حيث كان يغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب؛ فعن عطاء، عن أبي هريرة قال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرَقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »⁽⁷³⁾.

بينما عمل سائر العلماء بحديث أبي هريرة ت، وقالوا: العبرة بما روى لا بما رأى؛ لأنه يُحتمل أنه هب إلى رأيه هذا باجتهاد، يُخالفه فيه غيره، وقد سبق بيان وجهة نظرهم في ذلك.⁽⁷⁴⁾

ثم ناقشوا الحنفية، بما يلي:

1 - أن الأثر المروي عن أبي هريرة ت في الغسل ثلاثاً، غير صحيح عنه؛ حيث لم يروه غير عبد الملك عن عطاء، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات. وقد رواه محمد بن فضل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة ت دون قوله، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً، والاعتماد على حديث أبي هريرة ت لصحة طريقه وقوة إسناده⁽⁷⁵⁾.

2 - أنه قد ثبت أثر آخر عن أبي هريرة ت، يفتي فيه بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب، وهذا الأثر يوافق روايته عن النبي ﷺ؛ وهو: عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة ت في الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: « يُهْرَقُ وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». قال الدارقطني عقبه: « صَحِيحٌ مُؤَوَّفٌ »⁽⁷⁶⁾. فخالف حماداً

(70) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حُكْمُ وَلُغِ الْكَلْبِ، حديث رقم: (279/91).

(71) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، حديث رقم:

(172)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حُكْمُ وَلُغِ الْكَلْبِ، حديث رقم: (279/90).

(72) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 1 ص 86، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1 ص 134، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 1 ص 109،

(73) أخرجه: الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: وَلُغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، حديث رقم: (196)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج 1 ص 310، حديث رقم: (364) 473 ط 59/2 كراتشي.

(74) انظر: القرافي، الذخيرة، ج 1 ص 182، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 1 ص 306-208، النووي، المجموع، ج 2 ص 580، ابن قدامة، الكافي، ج 2 ص 153، الحطاب، مواهب الجليل، ج 1 ص 253، الصنعاني، إجابة السائل، ج 3 ص 335.

(75) أخرجه: الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: وَلُغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، حديث رقم: (196)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج 1 ص 310-311، حديث رقم: (364) 473 ط 59/2 كراتشي.

(76) أخرجه: الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: وَلُغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، حديث رقم: (183)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج 1 ص 311، حديث رقم: (364) 473 ط 59/2 كراتشي، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج 3 ص 131، حديث رقم: (1037).

عبد الملك بهذه الرواية الصحيحة الموقوفة على أبي هريرة ؓ، فسقطت رواية عبد الملك عنه.

القاعدة الرابعة: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة:

معنى عمل أهل المدينة:

لم أجد تعريفاً لأحد المتقدمين يبين فيه معنى عمل أهل المدينة، وأفضل ما وجدته من تعريفات المعاصرين؛ هو تعريف الباحث عبد الرحمن الشعلان؛ حيث قال: « هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة؛ كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً »⁽⁷⁷⁾.

وكما ورد في التعريف أن عمل أهل المدينة يقسم إلى قسمين: قسم نقله أهل المدينة من سنن رسول الله ﷺ. وقسم أدركوه بطريق الاستنباط والاجتهاد⁽⁷⁸⁾.

ولا خلاف عند أحد من أهل العلم أن القسم الأول يقدم على خبر الواحد.

أما القسم الثاني: فقد اتفق سائر العلماء غير المالكية على أنه ليس بحجة، لا يقدم على خبر الواحد. أما المالكية؛ فقد اختلفوا في تقديمه على خبر الواحد؛ فرجح الباقي وابن رشيقي: عدم تقديمه، ورجح المغاربة من المالكية، وابن الحاجب: تقديمه، وهذا ما رجحه الباحث الشعلان؛ حيث ثبت عن الإمام مالك قوله: « إنما الناس تبع لأهل المدينة »، وقوله: « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذي بأيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها »⁽⁷⁹⁾.

وقد اشتهر في أصول فقه الإمام مالك أن خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، أنه لا يعمل به، ويقدم عمل أهل المدينة عليه؛ لأن نقل أهل المدينة يعتبر من قبيل الأخبار المتواترة، ولأن أهل المدينة أعرف بأحوال النبي ﷺ لملازمتهم له حتى وفاته، وهم أشد اتباعاً للنبي ﷺ، فقد كانت مستقراً للصحابة - رضوان الله عليهم -، وقد أخذ الناس عنهم الدين، وهم لا يخالفون الخبر إلا لأمر عندهم يقتضي العمل بخلافه من تأويل أو نسخ، وقد توافرت أسباب الاجتهاد عندهم، مما يجعل اجتهادهم صواباً في غالب الأحوال، ومن المحال أن يخفى عليهم حكم النبي ﷺ على الأكثر، وهم الذين بقوا في المدينة، ويعرفه الأقل

⁽⁷⁷⁾ الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ج 2 ص 1042.

⁽⁷⁸⁾ انظر: الباقي، إحكام الفصول، ج 1 ص 488، ابن رشيقي، لباب المحصول في علم الأصول، ج 1 ص 403-406، الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 530، الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ج 2 ص 1042، فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص 100-101 و 118، سيف، عمل أهل المدينة، ص 109-110.

⁽⁷⁹⁾ انظر: الباقي، إحكام الفصول، ج 1 ص 488 و 489، والإشارات في أصول الفقه المالكي، له، ص 90، ابن الحاجب، المنتهى الأصولي، ج 2 ص 339، العضد، شرحه على مختصر المنتهى الأصولي، ج 2 ص 339-340، الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 528، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج 4 ص 1581، الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ج 2 ص 1054 و 1055، سيف، عمل أهل المدينة، ص 101.

وهم الخارجون عن المدينة⁽⁸⁰⁾.

وقد خالف جماهير أهل العلم المالكية فيما ذهبوا إليه من تركهم لخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة؛ وقالوا: إن الحجة في قول النبي p، إذا صح عنه، وليس في بقعة من بقاع ديار الإسلام قوم هم أقل علماً، وأظهر جهلاً، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة؛ وسكان المدينة هم بعض الأمة، والبقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة، وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ، وأيضاً: فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- هم العالمون بأحكامه p من بقي منهم بالمدينة ومن خرج منها، ومن بقي بالمدينة لم يزد علمه أو فضله على من خرج منها، وكذلك من خرج منها لم تنزل درجته أو علمه وفضله⁽⁸¹⁾.

قال الزركشي: « وَصَنَّفَ الصَّيْرَفِيُّ فِيهَا -وَطَوَّلَ فِي كِتَابِهِ "الْأَعْلَامَ" الْحِجَاجَ فِيهَا مَعَ الْخَصْمِ- وَقَالَ: قَدْ تَصَفَّحْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: "الْعَمَلُ عَلَى كَذَا؛ فَوَجَدْنَا أَهْلَ بَلَدِهِ فِي عَصْرِهِ يُخَالِفُونَهُ، كَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ قَبْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى مَا وَصَفَهُ؛ لَمَا جَازَ لَهُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِالْعَمَلِ كَعِلْمِهِمْ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِضًا.

قال: وَهَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ الْأَكْثَرِ عِنْدَهُ. وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ ادَّعَى مَالِكُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَبِيعَةُ: وَقَالَ قَوْمٌ -وَهُمْ الْأَقْلُ- مَا ادَّعَى مَالِكُ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَقَالَ مَالِكُ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا أَعْرِفُهُ -حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ-، ثُمَّ إِنَّا رَأَيْنَا مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعَمَلِ إِنَّمَا عَلِمْنَا عَنْهُ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ؛ كَرَوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَالسَّبْكِ، وَابْنِ مُصَنَّبٍ، وَابْنِ أَبِي إِدْرِيسَ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ. وَوَجَدْنَا فِي كِتَابِ الْمُوطَأِ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، وَلَمْ نَشَاهِدْ الْعَمَلَ الَّذِي حَكَاهُ، وَوَجَدْنَا النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ «⁽⁸²⁾.

ومن الأمثلة على ترك العمل بأحاديث الصحيحين عند المالكية، لكونه خالف عمل أهل المدينة : عدد عزائم سجود التلاوة؛ هل هو أربعة عشر، أو إحدى عشر؛ حيث ثبت في الحديث عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ؛ فَقَرَأَ : [إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ] [الانشقاق: 21]؛ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ

⁽⁸⁰⁾ انظر: الباجي، الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص 91، ابن حزم، الإحكام، ج 4 ص 585، فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص 119، الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ج 2 ص 1061 و 1063.

⁽⁸¹⁾ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج 1 ص 314، ابن السبكي، الإبهاج، ج 4 ص 19، ابن حزم، الإحكام، ج 4 ص 584 و 586، الآمدي، الإحكام، ج 1 ص 302-306، الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 528 و 532 و 533، الشيرازي، التبصرة، ص 365، المرداوي، التخبير شرح التحرير، ج 4 ص 1581، الصنعاني، إجابة السائل، ص 153، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1 ص 218.

⁽⁸²⁾ الزركشي، البحر المحيط، ج 3 ص 533.

السَّجْدَةُ؛ فَقَالَ: « سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ p؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: « فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا »⁽⁸³⁾.

فهذا الحديث يدل على أن سجدة سورة (الانشقاق) من عزائم السجود، وسورة (الانشقاق)؛ هي من المفصل، والمفصل يبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الراجح⁽⁸⁴⁾، وسميت هذه السور بالمفصل؛ لكثرة الفصل بين السورة بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه؛ فعلى ذلك توجد ثلاث سجديات في المفصل؛ هي: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة اقرأ⁽⁸⁵⁾.

لكن قال الإمام مالك في الموطأ: « الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء »⁽⁸⁶⁾.

قال ابن عبد البر: « ورواية يحيى هذه عن مالك في الموطأ الأمر (المجتمع عليه) عندنا. كذلك رواه بن القاسم والشعبي وابن بكير والشافعي - رحمه الله - عن مالك في الموطأ. وإنما قلت: إن رواية يحيى صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره؛ لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه، وشهد موته بالمدينة، ويحتمل أن يكون قوله: (المجتمع عليه): أراد به: أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأول هذا ابن الجهم؛ وهو حسن »⁽⁸⁷⁾.

فقد أعمل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عمل أهل المدينة، ولم يقبل رواية أبي رافع عن أبي هريرة τ، وعلى ذلك كثير من المالكية⁽⁸⁸⁾؛ واستدلوا بما روى ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p: « لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ »⁽⁸⁹⁾؛ فلم يعدوا شيئاً من المفصل من عزائم السجود، وعدد عزائم السجود

(83) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ، حديث رقم: (768)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة، حديث رقم: (578/110). وأخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن ج 1 ص 205، بعد رقم: (480)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة τ.

(84) انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 1 ص 174، الخطابي، غريب الحديث، ج 2 ص 451.

(85) انظر: سيف، عمل أهل المدينة، ص 166-167.

(86) مالك، الموطأ رواية يحيى الليثي، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن ج 1 ص 206، بعد رقم: (484).

(87) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2 ص 406.

(88) وهو قول: ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وطائفة من أهل المدينة. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2 ص 406، ابن عبد البر، التمهيد، ج 19 ص 121، ابن قدامة، المغني، ج 1 ص 683، ابن حجر، فتح الباري، ج 2 ص 551.

(89) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: سجود القرآن، باب: مَنْ لَمْ يَزِ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ، حديث رقم: (1405)، وضعفه ابن حجر، فتح الباري، ج 2 ص 555.

عندهم: إحدى عشرة سجدة؛ في الأعراف سجدة، وفي الرعد سجدة، وفي النحل سجدة، وفي بني إسرائيل سجدة، وفي مريم سجدة، وفي الحج سجدة واحدة؛ وهي: الأولى، وفي الفرقان سجدة، وفي النمل سجدة، وفي الم تنزيل سجدة، وفي ص سجدة، وفي حم تنزيل سجدة⁽⁹⁰⁾.

وخالفهم في ذلك جماهير العلماء، وفيهم بعض المالكية؛ فقالوا⁽⁹¹⁾: إن عزائم السجود أربعة عشر سجدة، والتي في المفصل منها؛ فهو المشهور من مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الباقي من المالكية؛ واستدلوا بأدلة كثيرة على أن السجدة الثلاث في المفصل من عزائم السجود، وحديث أبي هريرة τ منها؛ فإنه يثبت أن سورة الانشقاق من عزائم السجود، وأن ذلك كان في المدينة؛ حيث إن أبا هريرة τ أسلم وهو بالمدينة، وهذا يثبت أنهم كانوا يفعلونها، خصوصاً وأن أبا رافع المعتبر على أبي هريرة τ لم يعارض أبا هريرة τ بعد أن أعلمه أن هذا الفعل من السنة، وأيضاً: فحديث أبي هريرة τ فيه إثبات للسجود، والإثبات مقدم على النفي، وما روي عن ابن عباس τ من ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما⁽⁹²⁾.

قال ابن حجر، في حديث ابن عباس τ : «ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف روايته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته؛ فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي»، ثم قال بعد أن ساق حديث أبي هريرة: «وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً؛ لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً»⁽⁹³⁾.

⁽⁹⁰⁾ انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج 1 ص 261، والتمهيد، له، ج 19 ص 121، القرطبي، البيان والتحصيل، ج 19 ص 107.

⁽⁹¹⁾ وهو قول: أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي هريرة، وابن عمر، و عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج 19 ص 121، ابن قدامة، المغني، ج 1 ص 683، ابن حجر، فتح الباري، ج 2 ص 551.

⁽⁹²⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، ج 2 ص 11، المرغيناني، الهداية، ج 1 ص 78، ابن قدامة، المغني، ج 1 ص 683، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج 3 ص 237، ابن رجب، فتح الباري، ج 3 ص 59، ابن حجر، فتح الباري، ج 2 ص 555 و 556، الباقي، المنتقى، ج 1 ص 349، سيف، عمل أهل المدينة، ص 173.

⁽⁹³⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج 2 ص 555.

الفصل الثاني

موقف الحداثيين من أحاديث الصحيحين

المبحث الأول: مفهوم الحادثة وأبرز سماتها ومسمياتها وأهدافها:

تمهيد:

بات هذا المصطلح: (الحادثة)، مصطلحاً فضفاضاً، يدخل تحته كل مَنْ يحاول الخروج عن قواعد الدين والتدين بعامة، والدين الإسلامي بخاصة، ويريد أن يتكَبَّ منهاج السلف في التعامل مع نصوص الوحيين، ولا نجد في هذا العصر ضابطاً مضبوط فيه هؤلاء وأساليبهم في التغيير وطرح الأفكار؛ فقد اختلط الحابل بالنابل، ولَبَّسوا على كثير من المسلمين دينهم، وكما قال الإمام أحمد بن حنبل: لا تجالسوا أهل البدع ولا تخالطوهم، لا يُلَبَّسوا عليكم دينكم.

أولاً: مفهوم الحادثة: الحادثة؛ هي ⁽⁹⁴⁾: مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غريبة خالصة؛ مثل: الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقتها؛ مثل: السريالية والرمزية.

وهي من هذه الناحية شر؛ لأنها إملاءات اللاوعي في غيبة الوعي والعقل، وهي صبيانية المضمون وعبثية في شكلها الفني، وتمثل نزعة الشر والفساد في عداء مستمر للماضي والقديم؛ وهي إفراز طبيعي لعزل الدين عن الدولة في المجتمع الأوروبي، ولظهور الشك والقلق في حياة الناس.

(94) انظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص164، الحربي، السيف

البتار في نحر الشيطان، ص6.

ثانياً: أهداف الحداثة⁽⁹⁵⁾:

تهدف الحداثة إلى ما يلي:

- 1 - إلغاء مصادر الدين، من كتاب وسنة وإجماع، إما صراحة أو ضمناً، وما صدر عنها من عقيدة وشرعية.
- 2 - تحطيم كل القيم الدينية، والأخلاقية، والإنسانية؛ بحجة أنها قديمة وموروثة؛ لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاد إلى أعماق الحياة.
- 3 - محاربة الدين بالفكر والنشاط، والحيرة والشك، والقلق والاضطراب.
- 4 - تمجيد الرذيلة والفساد والإلحاد، والهروب من الواقع إلى الشهوات والمخدرات والخمور.
- 5 - هدم عمود الشعر، والدعوة إلى كسر قواعد اللغة العربية، حتى قال أحدهم: «لقد أوصلوا الطريقة القديمة إلى نقطة لا يمكن تجاوزها إلا بالتخلي عنها». وهذا ما حدث فعلاً حيث ظهرت مذاهب أدبية جديدة، وجرّت عجلة التجديد بسرعة كبيرة تجاوزت كل ما حدث في العصور السابقة، وحاولوا أن يجتازوا به ساحة الأدب إلى ساحة الفكر والعقيدة.
- 6 - شجب تاريخ أهل السنة كاملاً، وإحياء الوثنيات والأساطير.

ثالثاً: مسميات الحداثة وشعاراتها⁽⁹⁶⁾:

يسمى الحداثيون أنفسهم بأسماء شتى؛ منها: التنويريين، العلمانيين، التقدميين. ويحتكروا لأنفسهم ولمذاهبهم كل شعار جذاب: كالتقدمية، والحداثة، والاستنارة، والوعي، والتجديد، والعصرانية، والتنوير، والبنوية، وينعتون مخالفيهم بكل نعت رديء؛ كالتخلف، والجمود، والرجعية. وقد استغلوا لفظة الحداثة، وألبسوها لباسهم الفكري، مجتازين ساحة الأدب إلى ساحة الفكر والعقيدة، رغم أن هذا المصطلح منذ ظهوره في الغرب، لم يكن يُعبر عن اتجاه فكري محدد، ولم يكن دعائه متفقيين على التجرؤ على غير الأدب. ولكنهم حاولوا أن يستغلوا هذا المصطلح ويحتكروه وأصروا على، أن يحملوه ما يريدون من معان فكرية، بل إنهم حاولوا أن يوجدوا رباطاً وثيقاً بين التجديد في الأدب والثورة على المعتقدات، وأكدوا على أنه

(95) انظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص164، الحربي، السيف البتار في نحر الشيطان، ص6، الخلف، حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة، مجلة البيان، عدد (45)، ص70.

(96) انظر: الخلف، حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة، مجلة البيان، عدد (45)، ص70، نقلاً عن: مجلة فصول، عدد (424)، ص11-12، العبد، وإخوانهم يمدونهم في الغي، مجلة البيان، عدد (88)، ص34، البتاكوشي، رسائل جامعية: "الحداثة في العالم العربي دراسة عقديّة"، مجلة البيان، عدد (112)، ص58.

لا يمكن للأديب أن يطمع في أن يكون مجدداً، إلا إذا تخلص من دينه وعاداته وتقاليده، رابطتين بمكر بين ما هو مسلمٌ بوقوعه وهو التجديد في الأدب ، وبين ما لا يمكن لمسلم أن يرضَ به؛ وهو التغيير في العقيدة.

رابعاً: الحادثة العربية⁽⁹⁷⁾:

قام الحداثيون العرب بنقل الحادثة الغربية إلى مجتمعاتنا العربية؛ ولهذا لا يمكن فصل الحادثة العربية عن الحادثة الغربية باعتراف الحداثيين العرب أنفسهم.

وبهذه المفاهيم التي نقلها الحداثيون العرب من الغرب، شنوا هجومهم الضاري على الإسلام مفترضين عن جهل، تصادم الإسلام مع العلم، كالحال في بلاد الغرب، فراحوا يقيّمون ويعدّلون في الإسلام والوحي والرسالة وفق أهوائهم، ومن أبرز المعاصرين الذين حملوا على عاتقهم هذه المهمة (حسن حنفي) أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة؛ حيث دعا حسن حنفي إلى: إخضاع القرآن للنقد وللمنهج النقدي مثلما فعل (سبينوزا) مع التوراة والإنجيل، رافضاً تفسير قوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] []؛ بمعنى أنه حفظ للنص، متهماً النظرة القائلة بأن معنى الآية حفظ للنص الحرفي المدون بأنها نظرة: (لاهوتية صرفة تهرب من -النقد- وتلجأ للسلطة الإلهية).

وخلاصة الأمر في منهج الحداثيين وأفكارهم، ما يلي⁽⁹⁸⁾:

- 1 -الحادثة مذهب عقدي باطني فلسفي يسعى إلى تحديث مصادر التلقي، وصرف النظر عن المصادر الشرعية المعتبرة.
- 2 -الحادثة غريبة على العالم العربي؛ فهي مستوردة من الحادثة الغربية، وما صدرت عنه من فلسفات، وبخاصة الماركسية والوجودية .
- 3 -أن للحادثة اتجاهات عرفت بها في أول نشأتها، ثم خف تمسك الحداثيين، بتلك الاتجاهات، لذا: تجد الحداثي يخلط بين أكثر من اتجاه، والمهم عنده هو: الأسس الحداثية التي يتفقون عليها.

⁽⁹⁷⁾ انظر: مجلة البيان، عدد (43)، ص9، أحمد إبراهيم خضر، وقفات مع اليسار الإسلامي، مجلة المجتمع عدد (901)، 17 جمادي الآخرة، ص 1406هـ، 4 2 يناير 1989م.

⁽⁹⁸⁾ انظر: البتاكوشي، رسائل جامعية: "الحادثة في العالم العربي دراسة عقديّة"، مجلة البيان، عدد (112)، ص58.

4 أن الحادثة تقوم على عقيدة صراع الأضداد، ومبدأ النقيض، فالحادثة عندهم هي نتيجة صراع الفكر الحديث مع العقائد القديمة .

5 -الحداثيون لا يرفضون كل قديم، وإنما يرفضون منه الثوابت والمسلمات، أما الظواهر الثورية والتمردية كالخوارج، والفرامطة وأمثالهم .. فإنها محترمة عندهم.

قلت: ولا شك أنه مما سبق يتبين أن الحداثيين، أصحاب أفكار عقلانية مائلة إلى الاعتزال، يدعون أنهم في دائرة الفكر المسمى: بالفكر المستنير، أو الفكر التجديدي، الذي يُظهر الحرص على الأمة وموروثاتها الأدبية والدينية، ولكن الواقع عكس ذلك؛ فهم لبسوا رداء التجديد والحادثة؛ ليزينوا باطلهم إلى الناس، لتسري دعوتهم في الناس سريان النار في الهشيم، وتذر الديار بلاقع.

المبحث الثاني: مخالفة الحداثيين لمنهج الأصوليين في التعامل مع الصحيحين:

تمهيد:

بعد بيان مفهوم الحادثة، وعرض أبرز اتجاهات الحداثيين ومنهاجهم، وبيان أنه لا ضابط يجمعهم، ولا منهج واضح لهم، حتى يتعامل الحضيف معهم، بنور وبصيرة، وأنهم يصرون عن فكرة أساسية؛ هي: الثورة على كل موروث صحيح للأمة، بداية من الأدب، وانتهاءً بكل شيء قديم، وصولاً إلى ركائز الأمة الإسلامية وأساسياتها الثابتة.

أقول: بات من الواضح أن الحداثيين لا يصرون في ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين، من قواعد الأصوليين المنضبطة، ولا من الدعائم الأساسية التي وضعوها عبر زمن طويل، بشكل جماعي لا فردي؛ ليباعدوا بذلك عن الزلل والخطأ قدر الإمكان، وإلا فكل يؤخذ من قوله ويرد.

المطلب الأول: منهج الحداثيين في قبول ورد أحاديث الصحيحين:

مما تقدم يظهر جلياً أنه لا منهج معتمد عند الحداثيين للتعامل مع نصوص الصحيحين؛ وهم ينطلقون من العقل المجرد لفهم نصوص السنة، وقيسون الأمور قياساً عقلياً، فيقيسون ما يجري في عالم الشهادة على عالم الغيب؛ فمثلاً: افترضوا أن ملك الموت يجب أن يكون إنساناً حتى يستطيع موسى عليه السلام أن يقرأ عينه، وكذلك عذاب القبر يقارنونه بعالم الشهادة.

ومهما ناقشناهم في أرائهم تلك، لوجدناهم أصحاب جدل لا نحول بهم؛ فإذا قلنا لهم مثلاً: أليس القرآن والسنة وحي منزّه عن التعارض أو التناقض؟ وقد وضع العلماء القواعد لفهمهما ودفع التعارض الظاهري عنهما، من أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه، وأصلوا وقعدوا ولم يتركوا شاذة ولا فاذة إلا

وبينوها، أو شبهة إلا درؤوها؟

لأجاب الحداثي: صحيح ما تقول، ولكن المشكلة في فهمك لنصوص الوحيين، وفهمك لفهم النبي p، وفهمك لفهم ما وضعه العلماء من قواعد وضوابط، ليست المشكلة عندنا في النصوص والقواعد، لكن المشكلة في فهمنا لها، ينبغي إعادة الفهم، ينبغي التفكير الحثيث، ينبغي معرفة حقيقة ما يريده العلماء... وهكذا حتى تضيق القضية، سفسضة في سفسضة، دون أن ننتهي معهم إلى شيء؛ ذلك لأنهم لا ينطلقون من قواعد ثابتة، فقط يريدون مناقشة كل قديم، وإعادة النظر في كل ما كتب الأولون! لماذا؟ لا نعلم سبباً مقنعاً لهم، سوى العبث والهوى، والخروج على الدين، والمأجورية لجهات من هنا أو هناك، لكن بقلب فهم الدين، ومعرفة حقيقة التدين، لصالح مَنْ يعملون، وأي هدف ينشدون؟ وإلى أين يريدون أن يصلون؟.

ومع هذا فإن منهج الحداثيين في التعامل مع نصوص الصحيحين ينحصر فيما يلي:

- 1 + اعتماد العقل منهجاً لترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين.
 - 2 -التعلق بظاهر القرآن ودعوى مخالفة الحديث لظاهره.
 - 3 -لصدور من الواقع واكتشافات العصر.
 - 4 -اتباع الهوى والشهوات.
 - 5 -عدم اعتماد قواعد ثابتة عندهم جميعاً يصدر عنها.
 - 6 +لانطلاق من فكر الغرب في مناقشة المسلمات.
 - 7 -جمع الشبهات من كل جهة، التي من الممكن أن يتركوا بها العمل بالحديث.
 - 8 -محاولة عدم الاعتماد إلا على قواعد قاطعة في الاحتجاج.
- بعض أمثلة الحداثيين في ترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين:**

- 1 -ألف أحدهم⁽⁹⁹⁾ كتاباً سماه: **صحيح صحيح البخاري**، لم يقبل فيه من أحاديث البخاري إلا قرابة الألفين، أي إنه ترك قرابة خمسة آلاف حديث؛ وقد وضع لنفسه خمسة عشر نقطة يحكم بها على أحاديث

(99) هو: المهندس جواد عفانة.

البخاري بالضعف؛ منها: كل حديث طال جداً، ومنها: كل حديث تفرد بروايته أبو هريرة، وعائشة، وأبو ذر - رضي الله عنهم-، ومنها: كل حديث يصعب على العقل تصديقه، ومنها: كل حديث خالف الواقع والاكتشافات الحديثة.

2 -ألف آخر ⁽¹⁰⁰⁾ كتاباً سماه: "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسة نقدية في أحاديث

الصحيحين"، انتقد فيه مائتا حديث من أحاديث صحيح البخاري؛ وكلها انتقادات مكررة من قديم، أعادها بصورة شبه جديدة؛ وتتركز انتقاداته لصحيح البخاري حول القضايا التالية: نقض دعوى الإجماع على صحة أحاديث الصحيحين، وأن الحديث ينبغي أن يُعرض على القرآن حتى يُقبل، والطعن في مرويات أبي هريرة، وأن المحدثين يفصلون بين السند والمتن عند الحكم على الحديث، وأنهم لا يهتمون بنقد المتن، وأن للعقل دوراً مهماً في نقد الأحاديث.

ومن الأحاديث التي انتقدها، وبلغ من انتقاده لبعضها أن قال بأنها موضوعة: حديث عرض أبي سفيان ثلاثة أمور على النبي ﷺ، وحديث خلق الله تعالى التربة يوم السبت، وحديث سحر النبي ﷺ، وحديث لطم موسى -عليه السلام- عين مَلَك الموت، وحديث خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وغيرها من الأحاديث.

المطلب الثاني: مقارنة بين سمات منهج الأصوليين وسمات منهج الحداثيين في ترك الاحتجاج

ببعض أحاديث الصحيحين:

من خلا ماسبق من مباحث يتبين أن سمات المنهجين في التعامل مع السنة النبوية، تتلخص في

النقاط التالية:

1 أن منهج الأصوليين في ترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين منهج منضبط، بينما لا يُعرف للحداثيين منهج أو تأصيل يجمعهم.

2 أن القواعد التي وضعها الأصوليون لترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين، قواعد محصورة.

بينما يخرج الحداثيون كل يوم علينا بقاعدة جديدة، دون أن تعتمد على أصل بيّن معروف؛ كقول أحدهم: كل حديث طال جداً؛ فهو ضعيف، يقصد بذلك أحاديث صحيح البخاري.

⁽¹⁰⁰⁾ هو: إسماعيل الكردي.

3 أن الأمثلة التي طبقها الأصوليون على تلك القواعد محصورة أيضاً، تتردد في كتب الأصوليين

من قديم لا يوجد غيرها، وقع فيها إشكال ما فحاولوا حله بطرق صحيحة واضحة.

بينما أمثلة الحداثيين متجددة متنوعة، كل يوم نفاجاً بمثال جديد استشكله هذا أو ذاك؛ فقام بردة والزعم أنه يُناقض العقل أو الواقع أو غير ذلك مما يدور على ألسنتهم، ولا زلت أذكر أن أستاذاً استدل بحديث في صحيح البخاري؛ فقام طالب وقال له: يلزم أن يكون هذا الحديث على المنهج الذي علمتمونا إياه مردوداً؛ فقال الأستاذ: وكيف؟ فقال الطالب: إنه يناقض العقل في كذا وكذا. فتأمل الأستاذ وقال: نعم كلامك صحيح، هو مردود.

4 أن الهدف الحقيقي من هذه القواعد والأمثلة عند الأصوليين؛ هو: المحافظة على السنة ورفع

التناقض والتعارض عنها، ووضع أسس التعامل مع السنة حتى لا يتجرأ متجرئ على نصوص السنة.

بينما الهدف الأساس من تركهم الحداثيين لأحاديث الصحيحين؛ هو: الثورة على كل قديم، منطلقين في الحكم على ذلك من العقل المتفاوت.

5 أن بعض القواعد وبعض الأمثلة عليها عند الأصوليين، كانت في بداية تدوين علم الأصول

وبداية تدوين السنة، لم يستقر الأمر فيها، وبعد أن استقر الأمر في تدوين قواعد الأصول وتنقيحها، وتدوين السنة النبوية، تبين أن بعض الأمثلة التي ترك العمل بها ببعض أحاديث الصحيحين بعد البحث والتمحيص لا يسلم لقائلها ترك العمل بها.

بينما استغل الحداثيون هذا الأمر وتمسكوا به، سواء صحت القاعدة والمثال، أو لم يصحها، وسواء اتفق العلماء فيه أو اختلفوا، المهم أنه مثال لترك أحاديث الصحيحين؛ فقالوا: عند الحنفية هذا الحديث مردود، وعند المالكية ذاك الحديث مردود، وهكذا دون أن يبحثوا المسألة بحثاً علمياً متجرداً.

6 اتساق المنهج عند الأصوليين وعدم مخالفة بعضهم بعضاً داخل المذهب الواحد، إلا ما كان من

نقاش علمي بالأدلة؛ فوقع تطبيقهم واحداً، وتمثيلهم واحداً؛ فمثلاً قاعدة ترك الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة، عند المالكية قاعدة واحدة تجدها في كل كتب المالكية، وأمثلتها واحدة عند كل المالكية لم يخرج مالكي واحد إلى اليوم ليضرب لنا مثلاً جديداً؛ إذن الأمر واضح محصور، وهكذا الأمر عند سائر الأصوليين.

بينما في كل يوم نرى تناقض الحداثيين فيما بينهم، فما يقبله هذا يرده ذاك، وما يضعه هذا من قواعد يزعم

الآخر أنه غير صحيح أو مناقض للعقل أو الواقع، وهكذا فليس بينهم اتساق أو ترابط، وهذه علامة الزيف والانحراف.

7 - أن الأصوليين هم أصحاب الفن في التأصيل والتععيد، اكتسبوا ذلك عبر زمان طويل، وباجتهاد جماعي بعضه في إثر بعض، وبنوا قواعدهم بناءً دقيقاً، وناقشوا كل ذلك بدأب متواصل، فخرجوا للأمة بقواعد معصومة لا يمكن أن يجتمع عليها أصحاب ضلالة.

بينما سطا الحداثيون على غير فنههم، وتدخلوا فيما لا يُحسنون، وتجراً على ما لا يعرفون؛ فتدخلوا في غير فنههم وتخصصهم، ومن تدخل في غير فنه أتي بالعجائب، وليس هناك عيب علمي أكبر من هذا العيب؛ فالتدخل في غير التخصص عيب كبير، وعلى ذلك اتفق عليه جميع العقلاء.

8 - أن الأصوليون لا يعتدي بعضهم على قواعد بعض؛ إذا اختلفت مدارسهم، ويحترم بعضهم بعضاً. بينما استخدم بعض الحداثيين بعض قواعد الأصوليين في ترك الاحتجاج ببعض أحاديث الصحيحين، ثم خالفوهم في التطبيق؛ فأخذوا قواعدهم، وخالفوا تطبيقهم؛ فكيف يستقيم هذا، أن تطبق على قواعد ما لا أريده.

9 - أن الأصوليين لم يخالفوا إجماع السلف فيما ناقشوه من أحاديث الصحيحين.

بينما خرج الحداثيون عن إجماع السلف فيما ضربوه من أمثلة تركوا الاحتجاج بها؛ فهل يريدون منا أن نترك سلفنا ونتبعهم؟

10 - أن قواعد الأصوليين مطردة والتطبيق عليها متوافق مع القاعدة دوماً، فلا يتركون العمل بحديث لعله ما، ثم يعملون بحديث آخر توفرت به نفس العلة.

بينما الأمر غير مطرد عند الحداثيين؛ فيتركون حديثاً لعله ما عندهم، ثم يعملون بحديث آخر توفرت فيه نفس العلة، ثم يحتجون بالأحاديث الضعيفة، ويضعفون الأحاديث الثابتة.

وبناء على ما سبق لا بد من تقرير الحقائق التالية:

أولاً: وجوب اتباع الأصوليين في قواعدهم حول الصحيحين؛ لأنهم المرجع في ذلك، ومنهجهم هو المنهج المنضبط الذي انبثق عنه علم أصول الحديث.

ثانياً: المنهج الأصولي في التعامل مع النصوص يشكل منهجاً تكاملياً متسقاً.

ثالثاً: محاذير مخالفة الأصوليين في منهج التعامل مع النصوص:

1 مخالفة مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص توجد تعارضاً وتناقضاً بين أبناء المدرسة الواحدة.

2 مخالفة الأصوليين في التعامل مع النصوص تورث شبهات يصعب التعامل معها، وتورث تحتها من إشكالات يعسر الخروج منها.

3 مخالفة مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص تؤدي إلى إغراق الأمة في أفكار ونظريات جديدة متجددة لا تنتهي؛ مؤداها الخروج بالجملة عن قواعد الإسلام.

4 مخالفة مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص تفقد العلم معالمه، وتجعله صعباً لا يُنال إلا بجهود تفنى دونها الأعمار.

5 أن الأصوليين في وضعهم للمسوغات التي تركوا العمل بها بأحاديث الصحيحين، تركوا منهجاً واضحاً مضبوطاً، تتوافق فيها النصوص مع بدهيات العقول دون تناقض أو اختلاف، وقدموا تفسيراً منطقياً ظاهراً تُعَلَّقُ به الأحكام.

أما الحداثيون فقد ناقضوا ذلك كله، واقتصروا على إثارة الشبهات الكثيرة دون الجواب الصحيح عنها، وتركوا العقول في حيرة واشتباه منها، مع ما في منهجهم في التعامل مع نصوص الصحيحين من القصور والتناقض؛ فتجدهم أقاموا الدنيا وأقعدوها؛ لأنهم لم يفهموا حديث ما أو تناقض مع الظواهر في عقولهم، وأولوا وردوا واستكروا، وكان الحل سهلاً؛ إما قد وجد في لفظة أو رواية تحل الإشكال وتزيل الإلباس، أو عند التأمل في معنى الحديث نجده يتوافق موافقة تامة وصحيحة مع ظواهر الشريعة وعمومياتها، ومع بدهيات العقول.

وقد فتح الحداثيون بمنهجهم غير المنضبط هذا الذي لم يقبله جماهير العلماء قديماً وحديثاً، باباً أمام كل أحد ليقول ما شاء في الوقت الذي يشاء وفي النص الذي يشاء، وفي ذلك من الخطورة ما الله به عليم.

6 تختلف مناهج الحداثيين إلى حد مفرط، حتى لا يكاد منهج يجمعهم، ولا أصل يحوزهم؛ فبين مدارسهم تعارض وتناقض كما بين المشرق والمغرب، وإن أحدهم ليحار جداً، ويقف حائراً، ويستهزئ به الآخر لوضوح الأمر عنده، وهكذا يلعن بعضهم بعضاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

- 1 أن لترك العمل بالحديث الصحيح مسوغات عند الأصوليين، وهي مسوغات محصورة لا يمكن الخروج عنها، لينضبط الأمر ولئلا يتجرأ متجرئ على هدم نصوص الشريعة.
- 2 أن الأصوليون وضعوا قواعد معينة لترك الاحتجاج بأحاديث الصحيحين، والأحاديث الصحيحة عموماً، واحتاطوا في وضعها أيما احتياط، حتى يغلقوا الباب أمام المتطفلين على السنة، والمتكبين لطرق الاستدلال والاستنباط.
- 3 أن الحداثيين يحاولون الثورة على كل قديم، زعماً منهم أن العلماء السالفين لم يكونوا يتصورون المسائل تصوراً عميقاً، وأن الواقع قد تغير، ولا بد من التجديد وإعادة النظر في كل قديم؛ ليتوصلوا إلى هدم الدين.
- 4 أن كثيراً من القواعد التي قعدها بعض الأصوليين مما تركوا بها بعض أحاديث الصحيحين، يُناقشون فيها، ويُناقشون في التمثيل عليها، وإذا ما أردنا نحصي الأمثلة التي تسلم لهم؛ فهي قليلة، وغالباً ما يكون لترك العمل بها مسوغات أخرى يكاد يكون متفق عليها.
- 5 أن بعض هذه القواعد كانت في ابتداء التصنيف الأصولي؛ أي: قبل استقرار وثبات العمل بها؛ لذلك دار الخلاف الشديد حولها، حتى عند بعض من ينتسب إلى مذهب قائلها.

المراجع

- 1 - أحمد بن حنبل، **المسند**، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية، ط: (1)، 1419هـ/1998م.
- 2 - أحمد إبراهيم خضر، **وقفات مع اليسار الإسلامي**، مجلة المجتمع عدد (901)، 17 جمادي الآخرة، ص 1406هـ، 4 2 يناير 1989م.
- 3 - الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، للطبعة الجديدة، 1419هـ-1998م.
- 4 - الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، للطبعة الجديدة، 1417هـ-1997م.
- 5 - الألباني محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط (1)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ -1992م.
- 6 - الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ)، **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه**، ط (2)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1417هـ-1996م).
- 7 - الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ط (1)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ.
- 8 - ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: 879هـ)، **التقرير والتحريير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.
- 9 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط (2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
- 10 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارات في أصول الفقه المالكي**، (تحقيق: د. نور الدين مختار الخادمي)، ط (1)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.
- 11 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط (1)، مطبعة السعادة، بيروت، لبنان، 1331هـ.
- 12 - البتاكوشي، أحمد سعيد، **رسائل جامعية، الحادثة في العالم العربي دراسة عقدية**، مجلة البيان، عدد (112)، ص58.

- 13 -البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.
- 14 -البخاري، -الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت256هـ)، « صحيح البخاري » ، ط (2) ، دار الفحاء ، دمشق ، سوريا ، ودار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (1419 هـ-1999م) .
- 15 -ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ . 1996م.
- 16 -ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط (2)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423 هـ - 2003م.
- 17 -البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب، (ت: 463 هـ)، الفقيه والمتفقه، (حقيق: عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.
- 18 -البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النفيس، للمارديني، ط: (1)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الركن، الهند، 1354هـ.
- 19 -البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار ، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي)، ط (1)، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار والوعي، ودار قتيبة ، كراتشي بباكستان، وحلب، ودمشق ، 1412هـ، 1991م.
- 20 -البزدوي، علي بن محمد الحنفى، أصول البزدوي، (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان.
- 21 -الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن سورة، السنن ، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (1)، 1420هـ-1999م.
- 22 -التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تحقق: زكريا عميرات)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ - 1996م.
- 23 -ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- 24 -الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول ، (تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي)، ط (1)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الكويت، 1414هـ-1994م.

- 25 - ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (تحقيق: علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ - 1997م.
- 26 - ابن الجوزي، سبط، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، (تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي)، ط (1)، دار السلام، القاهرة، مصر، 1408هـ.
- 27 - الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، (ت: 478هـ)، (تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.
- 28 - ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، **مختصر المنتهى الأصولي**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2004م.
- 29 - ابن حجر، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط (1)، (حقوق أصوله وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 30 - الحربي، ممدوح بن علي بن عليان السهلي، **السيف البتار في نحر الشيطان نزار ومن وراءه من المرتدين الفجار**، ط (2)، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، 1420هـ - 2000م.
- 31 - ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط (1)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1404هـ.
- 32 - الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، **غريب الحديث**، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزايوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1402هـ.
- 33 - الخلف، **حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة**، مجلة البيان، عدد (45)، ص 70.
- 34 - أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **السنن**، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (1)، 1420هـ - 1999م.
- 35 - الدار قطني، علي بن عمر، **السنن**، (صححه: عبد الله المدني)، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، للعظيم أبادي، دار المحاسن، القاهرة، مصر، ط (1)، 1386هـ.
- 36 - الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ - 2000م.
- 37 - الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط (2)، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1404هـ.
- 38 - ابن رشيقي، الحسين بن رشيقي المالكي، **لباب المحصول في علم الأصول**، (تحقيق: محمد غزالي عمر

جابي)، ط (1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ-2001م.

39 -الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه ، (تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.

40 -السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (تحقيق: جماعة من العلماء)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ.

41 -ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411 هـ - 1991م.

42 -ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، ط (1)، عالم الكتب، لبنان، بيروت، 1419هـ-1999م

43 -السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، (ت: 490هـ)، أصول السرخسي، ط (1)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ - 1993م.

44 -السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي، (ت489هـ)، « قواطع الأدلة في أصول الفقه »، ط (1)، (تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود. علي بن عباس بن عثمان الحكمي)، مكتبة التوبة، فهرسة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1419هـ-1998م) .

45 -السهارنفوري، بذل المجهود في حلّ أبي داود، مع تعليق: زكريا الكاندهلوي، دون طبعة ودون تاريخ.

46 -سيف، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، ط (1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ-2000م.

47 -السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن.

48 -الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ.

49 -أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ط (1)، (تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد) ، الكويت، 1403هـ.

50 -الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، الرياض، السعودية، ط (1)، 1424هـ.

51 -الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت : 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم

- الأصول، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط (1)، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، 1419هـ - 199م.
- 52 -الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط (1)، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1403هـ.
- 53 -صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: 719هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ - 1996م.
- 54 -الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهل)، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986م.
- 55 - المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني من علم الشافعي، ط (2)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- 56 -المطرفي، عبد الله بن عويض بن عبد الله، حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ-2000م.
- 57 -الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.
- 58 -ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار، ط (1)، (تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
- 59 -ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.
- 60 -ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
- 61 -ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، (تحقيق: حسين علي البدري)، دار البيارق، الأردن، 1420هـ-1999م.
- 62 -العضد، عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
- 63 -العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط

(3)، 1399هـ - 1979م.

64 -العلائي، خليل بن كيكلي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، (ت 761 هـ)، دار الكتب الثقافية.

65 -العلائي، خليل بن كيكلي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر)، ط (1)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1407هـ.

66 -الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، (تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر)، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م.

67 -الفلاني، صالح بن محمد بن نوح العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398م.

68 -فلمبان، حسان بن محمد حسين، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط (2)، 1423هـ-2002م.

69 -ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل.

70 -ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط (2)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ.

71 -القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت684هـ)، الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، أو الأنواع والأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

72 -القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المصري ، (ت684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول » ، ط (3) ، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (1420 هـ -1999م) .

73 -القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.

74 -القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، (تحقيق: د محمد حجي وآخرون)، ط (2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1988م.

75 -ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، السنن، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (1)، 1420هـ - 1999م.

76 -مالك، أبو عبدالله ابن أنس الأصبحي، موطأ مالك، رواية يحيى الليثي ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

77 - محمد العبد، وإخوانهم يمدونهم في الغي، مجلة البيان، عدد (88)، ص 34.

78 -الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

79 -المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت: 885 هـ)، التحرير في أصول الفقه ، (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421هـ - 2000م.

80 - المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ت 593هـ)، المكتبة الإسلامية.

81 -المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.

82 -مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1400هـ- 1980م.

83 - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.

84 -ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي ، (ت 972هـ)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، ط (1) ، (تحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ، دار خضر ، بيروت ، 1416هـ- 1996م.

85 -ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

86 -النووي، محمد بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م.

87 -ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت، لبنان.